

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.12
15 August 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس: مشروع قرار

١٩٩٦... حالة حقوق الإنسان في تركيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشعر بالقلق:

(أ) لورود معلومات تفيد باستمرار الكثير من حالات الإعدام بلا محاكمة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، التي تُعزى إلى القوات المسلحة التركية؛

(ب) لوفاة اثني عشر محتجزاً إثر قيامهم باضراب عن الطعام من أجل تحسين أحوال السجون التركية؛

(ج) لزيادة الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير، ولا سيما بحظر بعض الأحزاب السياسية والمنشورات والصحف، واغتيال بعض الصحفيين ورجال الفكر وأعضاء الجمعية الوطنية، أو الحكم عليهم بالسجن، وذلك بسبب آرائهم السياسية؛

(د) لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في إطار العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة التركية ضد السكان المدنيين الأكراد في جنوب شرقي تركيا، وخاصة بالتدمير الواسع للقرى وترحيل عدة ملايين من الأشخاص في هذه المنطقة، وما ينجم عن ذلك من عواقب إنسانية؛

وإذ تلاحظ بقلق عمليات تدمير القرى وهرب السكان نتيجة لغزو القوات المسلحة التركية لمنطقة كردستان العراقية وتوغلها فيها أو لأعمال القصف التي قامت بها هذه القوات، والإبقاء على منطقة لا يمكن للسكان العراقيين الوصول إليها،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق القيود المفروضة على السكان الأكراد في العراق في مجال المعونة الإنسانية، مما يشكل خرقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١،

١- تدين انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري، التي تُعزى إلى القوات المسلحة؛

٢- تأسف بشدة لكون العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة التركية في جنوب شرقي تركيا وفي كردستان العراقية ما زالت تتسبب في وقوع ضحايا بين السكان المدنيين ولكونها أدت إلى تدمير عدة آلاف من القرى؛

٣- تذكر أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب المادة ٣ المشتركة فيما بين اتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي؛

٤- تناشد الحكومة التركية أن تكفل احترام حرية الرأي والتعبير، وعلى الأخص حرية رجال الفكر والصحفيين وأعضاء الجمعية الوطنية؛

٥- ترجو من الحكومة التركية دعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المكلف ببحث مسألة التعذيب، وفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التابعين للجنة حقوق الإنسان، إلى الاضطلاع بمهمة في تركيا؛

٦- تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في تركيا في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -